قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٨

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ٨٨/١٩٨٩ بمبلغ ٢٣٦٥٦٢٢٩٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ألفاوستمائة وستة وخمسون مليونا ومائتان وتسعة وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٢١٠٤٨٩٨٥٥٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ألفا وثمانية وأربعون مليونا وتسعمائة وخمسة وثمانون ألفا وخمسمائة جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ ، وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ بمبلغ ١٦٣٢١٨٥٨٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ألفا وثلاثمائة وواحد وعشرون مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسون ألفا وأربعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الأول ـ الأجور مبلغ ٥٥١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة عشر مليونا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٠٨٠٦٨٥٨٤٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة آلاف وثمانمائة وستة ملايين وثمانمائة وثمانية وخمسون ألفا وأربعمائة جنيه) .

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧٣٣٤٣٧١١٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وواحد وسبعون ألفا ومائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٢٧٩٢٤٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره الفان وسبعمائة واثنان وتسعون مليونا وأربعمائة وتسعة وسبعون ألفا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية مبلغ ٤٥٤١٨٩٢١٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وأربعون مليونا وثمانمائة واثنان وتسعون ألفا ومائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ ، وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ــ الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ألفا ومائتان وواحد وسبعون مليونا وخمسمائة وخمسة وأربعون ألفا وأربعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الأول : الإيرادات السيادية مبلغ ١٢٣٤٦٤٧٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألف مليون وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليونا وأربعمائة وستة وسبعون ألفا وتسعمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٩٢٥٠٦٨٥٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرون ومليونا وثمانية وستون ألفا وخمسمائة جنيه) .

ثانيا ــ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٣٧٧٧٤٤٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وسبعون مليونا وأربعمائة وأربعون ألفا ومائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٧٤٠٨٨٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان وسبعمائة وأربعون مليونا وثمانمائة وثمانون ألفا ومائة جنيه) منه مبلغ ٥٩٨٦٧٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثمانية وتسعون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون ألفا مـــن الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢١٤٢٢٠٥١٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان ومائة واثنان وأربعون مليونا ومائتان وخمسة آلاف ومائة جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية ، وفقا لمـاهو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ١٠٣٦٥٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وستة وثلاثون مليونا وخمسمائة وستون ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ٢٥٦٥٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـــدره مائتان وستة وخمسون مليونا وخمسمائة وستون ألفـا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وثمانون مليونا من الجنيهات) لتمويل التحويلات الرأسمالية ، وفقا لمـا هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(المـادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٨٨/٨٩ بفائض قدره ٩٤٩٦٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وتسعة وأربعون مليونا وستمائة وسبعة وثمانون ألفا من الجنيهات) .

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية فى الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٨٨/٨٩ بعجز قدره ٣٥٥٦٩٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة وخمسون مليونا وتسعمائة وواحد وثلاثون ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ١٩٣٧٢٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليونا ومائتان وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) عجز تمويل الاستثمارات، ومبلغ ١٦١٩٦٨٧٠٠٠ جنيه فقط وقدره ألف وستمائة وتسعة عشر مليونا وستمائة وسبعة وثمانون ألفا من الجنيهات) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية.

(المـادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات موازنة الخزانة العـامة للسـنة المـالية ١٩٨٨/٨٩ بمبلغ ٢٨٧٣٣٧٥٠٠٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ألفا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون مليونا وسبعمائة وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه) وقدرت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك

الاستخدامات بمبلغ ٢٨٠٦٣٧٥٠٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ألفا وثلاثة وستون مليونا وسبعمائة وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه) موزعة على الموازنات المختلفة وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢)

ويتم تمويل العجز الصافى وقدره ٦٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وسبعون مليونا من الجنيهات) من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الاجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة ، وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة مايلى :

(ا) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه يتبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ماتقدم .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه ، وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
إجمالى الاستخدامات والإيرادات للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

أولا ـ الموازنة الجارية	جهاز إدارى	الإدارة المحلية	هيئات خدمية	١٩٨٩/٨٨	١٩٨٨/٨٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ـ الأجور	٢٠٩٣٩٥٢٣٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٢١٠٤٧٧٠٠	٥٥١٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٨٩٢٠٠٠٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٩٨٦٦١٥٩٦٠٠	٤٨١٥٩٦٠٠٠	٤٥٩١٠٢٨٠٠	١٠٨٠٦٨٥٨٤٠٠	٩١٥٦٠٨٢٢٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١١٩٦٠١١١٩٠٠	٣٠٨١٥٩٦٠٠٠	١٢٨٠١٥٠٥٠٠	١٦٣٢١٨٥٨٤٠٠	١٣٧٤٥٢٨٢٢٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول ـ الإيرادات السيادية	١١٩١٣٣٣٨٥٠٠	٣٩٩٠١٧٠٠٠	٣٤١٢١٤٠٠	١٢٣٤٦٤٧٦٩٠٠	١١٠١٩٨٧٤٨٠٠
الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٤٣٢٩٠٨٦٢٠٠	٣٥١٣٧٠٠٠٠	٢٤٤٦١٢٠٠٠	٤٩٢٥٠٦٨٥٠٠	٤٠٠٢٣٠٧٤٠٠
جملة الإيرادات الجارية	١٦٢٤٢٤٢٤٧٠٠	٧٥٠٣٨٧٠٠٠	٢٧٨٧٣٣٧٠٠	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	١٥٠٢٢١٨٢٢٠٠
	(+)	(−)	(−)	(+)	(+)
الفرق الجارى (فائض / عجز)	٤٢٨٢٣١٢٨٠٠	٢٣٣١٢٠٩٠٠٠	١٠٠١٤١٦٨٠٠	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	١٢٧٦٩٠٠٠٠٠

ثانيا ـ الموازنة الراسمالية				
١ ـ الاستثمارات :				
الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية ...	١٣٣٥٦٤٦٠٠٠	٣٣٠٧٨٠٠٠٠	١١٢٦٠٥٣٠٠٠	(*)٢٧٩٢٤٧٩٠٠٠	٢٢١٢٢٢٨٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٢٧٠١٠٩٠٠٠	١٣٤٣٣١٠٠٠	١٩٤٢٣٥٠٠٠	٥٩٨٦٧٥٠٠٠	٣٧١٨٨١٠٠٠
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية ...	١٠٨٣١١٠٠٠	—	١٤٨٢٤٩٠٠٠	٢٥٦٥٦٠٠٠٠	٢٤٢٨٥٣٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٧٨٤٢٠٠٠٠	١٣٤٣٣١٠٠٠	٣٤٢٤٨٤٠٠٠	٨٥٥٢٣٥٠٠٠	٦١٤٧٣٤٠٠٠
	(—)	(—)	(—)	(—)	(—)
* الفرق فى تمويل الاستثمارات	٩٥٧٢٢٦٠٠٠	١٩٦٤٤٩٠٠٠	٧٨٣٥٦٩٠٠٠	١٩٣٧٢٤٤٠٠٠	١٥٩٧٤٩٤٠٠٠
٢ ـ التحويلات الرأسمالية :					
الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية	٤٢٣٣٣٦٢٠٠٠	٨٨٨٤٧٠٠٠	٢١٩٦٨٣١٠٠	٤٥٤١٨٩٢١٠٠	٣٥١٣٥٧٢٦٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٢٠٦٦٨٢١٧٠٠	٣٤٦٠٩٠٠٠	٤٠٧٧٤٤٠٠	٢١٤٢٢٠٥١٠٠	١٣٠٦٦٧٢٦٠٠
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٧٨٠٠٠٠٠٠٠	—	—	٧٨٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٨٤٦٨٢١٧٠٠	٣٤٦٠٩٠٠٠	٤٠٧٧٤٤٠٠	٢٩٢٢٢٠٥١٠٠	١٥٥٦٦٧٢٦٠٠
	(—)	(—)	(—)	(—)	(—)
الفرق فى تمويل التحويلات	١٣٨٦٥٤٠٣٠٠	٥٤٢٣٨٠٠٠	١٧٨٩٠٨٧٠٠	١٦١٩٦٨٧٠٠٠	١٩٥٦٩٠٠٠٠٠

(*) بخلاف مبلغ ٢٥٩٥٦٦٨٠٠٠ جنيه للهيئات الاقتصادية ، ومبلغ ٢٤٦٧١٣١٠٠٠ جنيه للوحدات الاقتصادية ، ومبلغ ١٣٥٦٢٠٠٠ جنيه لهيئات القطاع العام ، ومبلغ ١١٦٠٠٠٠ جنيه لبنك الاستثمار القومى لتصبح الاستثمارات عام ١٩٨٨/٨٩ مبلغ ٧٨٧٠٠٠٠٠٠ جنيه.

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

بيان	موازنة ١٩٨٩/٨٨		موازنة ١٩٨٨/٨٧	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إجمالى الاستخدامات	٢٨٧٣٣٧٥٠٥٠٠		٣٣٠٥٨٨٥٤٨٠٠	
إجمالى الإيرادات	٢١٥١٤١٢٧٥٠٠		١٨١١٨١٧٥٨٠٠	
العجز الكلى		٧٢١٩٦٢٣٠٠٠		٤٩٤٠٦٧٩٠٠٠
تمويل العجز الكلى :				
أوعية إدخارية محلية	٣٨٧٥٣٨٠٠٠٠		٣٠٣٤١١٠٠٠٠	
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٢٤٢٤٢٤٣٠٠٠		١٢٢٤٨٨٠٠٠٠	

مصادر أخرى	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٤٩٦٢٣٠٠٠	١٦٨٩٠٠٠	٤٣٦٠٦٧٩٠٠٠
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى		٦٧٠٠٠٠٠٠٠		٦٨٠٠٠٠٠٠٠

وذلك وفقا للجداول الملحقة الآتية :

ملحق رقم (١) : الموازنة التمويلية .

« « (٢) : نتائج الموازنة العامة .

« « (٣) : « « الجارية .

« « (٤) : « « الاستثمارية .

« « (٥) : « موازنة التحويلات الرأسمالية .

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (٢)

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٨٨/٨٧	إجمالى مصادر التمويل	موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٨٨/٨٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :			الإيرادات المتاحة :		
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية		
الأجور	٥٥١٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٨٩٢٠٠٠٠٠٠	الإيرادات السيادية	١٣٣٤٦٤٧٦٩٠٠	١١٠١٩٨٧٤٨٠٠
النفقات الجارية	١٠٨٠٦٨٥٨٤٠٠	٩١٥٦٠٨٣٢٠٠	الإيرادات الجارية	٤٩٢٥٠٦٨٥٠٠	٤٠٠٢٣٠٧٤٠٠
جملة	١٦٣٢١٨٥٨٤٠٠	١٣٧٤٥٢٨٣٢٠٠	جملة	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	١٥٠٢٢١٨٣٢٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
الاستثمارات	٧٨٧٠٠٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات ...	٢٠٠٠٣٧٧٠٠٠	١٧١٩٣٢١٠٠٠
التحويلات الرأسمالية	٤٥٤١٨٩٢١٠٠	٣٥١٣٥٧٢٦٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات ...	٢٢٤٢٢٠٥١٠٠	١٣٧٦٦٧٢٦٠٠
جملة	١٢٤١١٨٩٢١٠٠	٩٣١٣٥٧٢٦٠٠	جملة	٤٢٤٢٥٨٢١٠٠	٣٠٩٥٩٩٣٦٠٠
			جملة الإيرادات المتاحة ...	٢١٥١٤١٢٧٥٠٠	١٨١١٨١٧٥٨٠٠

العجز الكلى ومصادر تمويله :		
تمويل الاستثمارات :		
أوعية إدخارية	٣٨٧٥٣٨٠٠٠٠٠	٣٠٣٤١١٠٠٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	١٧٤٤٢٤٣٠٠٠٠	١٠٤٤٨٨٠٠٠٠٠
مصادر أخرى	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٨٩٠٠٠٠
جملة	٥٨٦٩٦٢٣٠٠٠٠	٤٠٨٠٦٧٩٠٠٠٠
تمويل التحويلات :		
قروض خارجية	٦٨٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠٠٠
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى		
العجز الجارى (الفائض الجارى)	٩٤٩٦٨٧٠٠٠٠	١٢٧٦٩٠٠٠٠٠٠
عجز التحويلات الرأسمالية ...	١٦١٩٦٨٧٠٠٠٠	١٩٥٦٩٠٠٠٠٠٠
جملة	٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة تمويل العجز الكلى	٧٢١٩٦٢٣٠٠٠٠	٤٩٤٠٦٧٩٠٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٢٨٧٣٣٧٥٠٠٥٠٠	٢٣٣٠٥٨٨٥٤٨٠٠

إجمالى الاستخدامات ...	٢٨٧٣٣٧٥٠٠٥٠٠	٢٣٣٠٥٨٨٥٤٨٠٠

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الجارية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٨٨/٨٧	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٨٨/٨٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٥٥١٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٨٩٢٠٠٠٠٠	الإيرادات السيادية :		
النفقات الجارية :			ضرائب	٤٦٨٩٠٠٠٠٠٠	٤٢٤٩٧٠٠٠٠٠
الدعم	١٨١٢٩٢٠٠٠٠	١٦٥٠٤٣٣٠٠٠	جمارك	٣٢٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٤٠٠٠٠٠٠
ق . م	٢٤٦٩٣٤٦٠٠٠	٢٠٦١١٣٠٠٠٠	الضرائب على الاستهلاك	٣١٧٤٠٠٠٠٠	٢٣٦٤٥٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	٢٣٦٦٢٠٠٠٠٠	١٩٦٢٢٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	١٢٨٣٤٧٦٩٠٠	١٣٦٥٦٧٤٨٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٧١٦٥٠٠٠٠٠	٧٢٧٣٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية ...	١٣٣٤٦٤٧٦٩٠٠	١١٠١٩٨٧٤٨٠٠
أعباء المعاشات	١١٩٢٤٤٨٠٠٠	١٠٧٤٣٣٣٠٠٠	الإيرادات الجارية :		
			فائض البترول	٧٨٠٩١٧٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠

المستلزمات السلعية والخدمية	٧٩٩٩٩٣١٠٠	٧١٤٤٠٨٢٧٠	فائض قناة السويس	٣٠٦٠٣٣٠٠٠	٢٩٤١٨٩٠٠٠
النفقات الجارية المتنوعة ...	١٤٤٩٤٥١٣٠٠	٩٦٦٢٧٧٩٣٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	١٠٥٠٧٣٣٠٠	١١٧١٦٦٥٠٠
			فائض وأرباح هيئات وشركات		
جملة النفقات الجارية	١٠٨٠٦٨٥٨٤٠٠	٩١٥٦٠٨٢٢٠٠	القطاع العام	١١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٦٠٢١٠٠٠٠٠	٥٧٢٠٦٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	١٩٨٠٩٤٥٢٠٠	١١٦٨٨٩١٩٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	١٦٣٢١٨٥٨٤٠٠	١٣٧٤٥٢٨٢٢٠٠	جملة الإيرادات الجارية	٤٩٢٥٠٦٨٥٠٠	٤٠٠٢٣٠٧٤٠٠
الفائض الجارى					
(زيادة الإيرادات عن المصروفات)	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	١٢٧٦٩٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	١٥٠٢٢١٨٢٢٠٠
الإجمالى	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	١٥٠٢٢١٨٢٢٠٠	الإجمالى	١٧٢٧١٥٤٥٤٠٠	١٥٠٢٢١٨٢٢٠٠

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨	مشروع موازنة١٩٨٨/٨٧	الإيرادات	مشروع موازنة١٩٨٩/٨٨	مشروع موازنة١٩٨٨/٨٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستثمارات :			مصادر تمويل الاستثمارات		
جهاز إدارى	١٣٣٥٦٤٦٠٠٠	١٠١٨٠٧٨٠٠٠	(١) الموراد المتاحة :		
الإدارة المحلية	٣٣٠٧٨٠٠٠٠	٢٩٨٠٩٨٠٠٠			
هيئات خدمية	١١٢٦٠٥٣٠٠٠	٨٩٦٠٥٢٠٠٠	من الاحتياطيات والمخصصات ...	١٠٣٢٥٧٠٠٠٠	٨٣٥٠٦١٠٠٠
جملة	٢٧٩٢٤٧٩٠٠٠	٢٢١٢٢٢٨٠٠٠	من الهيئات القابضة	٣٥٦٦١٠٠٠	٣٦٨٠٠٠٠٠
الهيئات الاقتصادية	٢٥٩٥٦٦٨٠٠٠	١٧٠٣٦٢٠٠٠٠	من صافى الأقساط والفوائد ...	٣١٣٨٩٦٠٠٠	٤٢٤٧٢٤٠٠٠
الوحدات الاقتصادية	٢٤٦٧١٣١٠٠٠	١٨٧٢٧٧٤٠٠٠	منح خارجية ومحلية	٦١٨٢٥٠٠٠٠	٤٢٢٧٣٦٠٠٠
هيئات القطاع العام	١٣٥٦٢٠٠٠	١٠٧٦٨٠٠٠	جملة الموارد المتاحة للاستثمارات ...	٢٠٠٠٣٧٧٠٠٠	١٧١٩٣٢١٠٠٠
بنك الاستثمار القومى	١١٦٠٠٠٠	٦١٠٠٠٠			

(ب) العجز الكلي للاستثمارات			
ومصادر تمويله :			
الأوعية الادخارية			
التأمين والمعاشات	١٤١٩٨٩٢٠٠٠	١١٢٠٠٠٠٠٠٠	
التأمينات الاجتماعية	١٨٧١٠٠٠٠٠٠	١٦٤٠٠٠٠٠٠٠	
توفير البريد	٧٨١٨٩٠٠٠	٧٨٥٣٥٠٠٠	
المتاح من شهادات الاستثمار لتمويل الاستثمارات	٤٥٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠	
فائض التمويل الذاتي	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	
الا ص/ سندات حكومية	٤٨٢٩٩٠٠٠	٤٧٥٧٥٠٠٠	
جملة الأوعية الادخارية	٣٨٧٥٣٨٠٠٠٠	٣٠٣٤١١٠٠٠٠	
قروض وتسهيلات ائتمانية			
خارجية ومحلية	١٧٤٤٢٤٣٠٠٠	١٠٤٤٨٨٠٠٠٠	
قروض من مصادر أخرى	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	١٦٨٩٠٠٠	
جملة التمويل المحلي والخارجي ...	٥٨٦٩٦٢٣٠٠٠	٤٠٨٠٦٧٩٠٠٠	
جملة التمويل	٧٨٧٠٠٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠	
جملة الاستخدامات	٧٨٧٠٠٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠٠٠٠	

ملحق رقم (٥)

موازنة الخزانة العامة
(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٨٨/٨٧	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٨٨/٨٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
التحويلات الرأسمالية :			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية .		
التزامات الدين العام المحلى ...	٧٩٩٦٠٠٠٠٠٠	٧٥٤٣٠٠٠٠٠			
التزامات الدين العام الخارجى	١٢٨٥٣٠٠٠٠٠	١١٩٢٠٠٠٠٠٠	(ا) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات .		
تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية	٣٧٤٩١٠٠٠٠	٢٦٠١٨٧٠٠٠	— الموارد الذاتية المتاحة ...	٥٢٢٢٠٥١٠٠	٣٠٠٦٧٢٦٠٠
تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية	١٣٠٨٥٣٧٤٠٠	٧٥٤٨٦٤٨٠٠	— ودائع الخزانة المستردة من بنك الاستثمار القومى	—	٥٦٠٠٠٠٠٠
تمويل عجز تحويلات هيئات القطاع العام	—	٨٢٩٠٠٠	— المتاح من بنك الاستثمار لتمويل الدفعات المقدمة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠

إحتياطى تمويل تحويلات الشركات	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	ـ المتاح من بنك الاستثمار لتمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	ـ	١٠٠٠٠٠٠٠
تمويل دفعات مقدمة للاستثمارات	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	منح خارجية	١٦٢٠٠٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠٠٠
تمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	ـ	١٠٠٠٠٠٠٠	جملة (أ)	٢٢٤٢٢٠٥١٠٠	١٣٧٦٦٧٢٦٠٠
إلتزامات رأسمالية متنوعة ...	٣٥٧٣٥٤٤٧٠٠	٣٨١٣٩١٨٠٠	(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله .		
			قروض خارجية	٦٨٠٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠٠
			ـ العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى	١٦١٩٦٨٧٠٠٠	١٩٥٦٩٤٠٠٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٢٢٩٩٦٨٧٠٠٠	٢١٣٦٩٠٠٠٠٠
إجمالى	٤٥٤١٨٩٢١٠٠	٣٥١٣٥٧٢٦٠٠	إجمالى	٤٥٤١٨٩٢١٠٠	٣٥١٣٥٧٢٦٠٠

موازنة الخزانة العامة

(الموازنة التمويلية)

ملحق رقم (١)

إجمالى الاستخدامات	مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٨٨/٨٧	الإيرادات	مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٨٨/٨٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(١) تمويل العجز الجارى :			(١) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية	٢٣٣١٢٠٩٠٠٠	١٨٧٢٣٤٢٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	٤٢٨٢٣١٢٨٠٠	٤٠١٩٢١٨٧٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	١٠٣٦٥٨٢١٠٠	٨٧٤٠٣٢٥٠٠	فائض هيئات خدمية	٣٥١٦٥٣٠٠	٤٠٥٥٨٠٠
جملة	٣٣٦٧٧٩١١٠٠	٢٧٤٦٣٧٤٥٠٠	جملة	٤٣١٧٤٧٨١٠٠	٤٠٢٣٢٧٤٥٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية ...	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	١٢٧٦٩٠٠٠٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية ...	—	—
جملة (١)	٤٣١٧٤٧٨١٠٠	٤٠٢٣٢٧٤٥٠٠	جملة (١)	٤٣١٧٤٧٨١٠٠	٤٠٢٣٢٧٤٥٠٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :			(ب) الموارد التمويلية :		
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الادارى	١٣٨٦٥٤٠٣٠٠	١٧٩٨٥٥٦٤٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية ...	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	١٢٧٦٩٠٠٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	٥٤٢٣٨٠٠٠	٢٤٨٢٩٠٠٠			
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	١٧٨٩٠٨٧٠٠	١٣٣٥١٤٦٠٠			
جملة (ب)	١٦١٩٦٨٧٠٠٠	١٩٥٦٩٠٠٠٠	جملة (ب)	٩٤٩٦٨٧٠٠٠	١٢٧٦٩٠٠٠٠٠
			(ج) الاقتراض من الجهاز المصرفى	٦٧٠٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠٠
إجمالى	٥٩٣٧١٦٥١٠٠	٥٩٨٠١٧٤٥٠٠	إجمالى	٥٩٣٧١٦٥١٠٠	٥٩٨٠١٧٤٥٠٠

التاشيرات العـامة

للسنة المـالية ٨٨/١٩٨٩

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ـ لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " نقل اعتمادات من باب فى جهة إلى نفس الباب فى جهة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ـ لوزير المـالية " أو من يفوضه " بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلى إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل جهة .

مادة ٣ ـ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " بناء على طلب الجهة المختصة وللمحافظ " أو من يفوضه " بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح بإستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٤ ـ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ ــ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنه العامة للدولة .

مادة ٦ ــ تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية " أو من يفوضه " من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط " أو من يفوضه " سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد والاعتمادات الإجمالية للدفعات المقدمة والإقراض للمساهمة فى مشروعات مشتركة وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ ــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٨ ــ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٩ ــ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة وحتما قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ١٠ ــ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى وفيما عدا العمليات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة عن $\frac{1}{12}$ من إجمالي اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

مادة ١١ ـ يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة ١٢ ـ يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والآداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة، مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى بذلك .

مادة ١٣ ـ يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز تنفيذا لسياسات الاصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام نتيجة لما تقدم .

الباب الأول ـ الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١٤ ـ يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه".

(أ) استخدام تكاليف درجات الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات أو الأمانات الفنية الملغاة والمؤشر قرينها بالإلغاء عند خلوها وكذلك درجات الوظائف

العليا الخالية والتى تخلو والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية المختلفة فى تمويل وظائف عليا أو وظائف من مستويات أخرى واردة بجداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(ب) كما يجوز استخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية من المستويات الأدنى من العليا والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية فى تمويل وظائف واردة بجداول الوظائف المختلفة فيما عدا الوظائف العليا .

مع مراعاة أن يكون استخدام تكاليف أدنى درجات وظائف التعيين الخالية بموازنة الجهة وفقا لما تقدم فى الحالات التى تكشف عنها الدراسة أن هذه الوظائف المطلوب إلغاؤها تمثل فائضا عن احتياجات الجهة بعد استيفاء احتياجات المعينين عن طريق القوى العاملة .

مادة ١٥ ـ (أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها لأول مرة أو استحدث بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة لا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدات والمعتمدة من الجهاز المركزى والإدارة ووزارة المالية جزء لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية .

مادة ١٦ ـ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى

وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

مادة ١٧ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكل جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

ماده ١٨ — يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة ووزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمـــويل وظائف فائض الخريجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها وذلك بعد استيعاب الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا .

(ب) تكاليف تمـــويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمـــويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٩ — يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٨٨/١٩٨٩ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ وأستاذ مساعد .

مادة ٢٠ — ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم إلى الوحدات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة — وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ٢١ — لوزير المالية "أو من يفوضه" وللمحافظ المختص فى نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات ، نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ إجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك . وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحين ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

ماده ٢٢ — يجوز بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(ا) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمـــويل وظيفته من موازنتها أو ينتقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) نقل العاملين الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المـالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(د) نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المـالية وذلك لمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الإدارة المحلية فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(هـ) إلغاء أو نقل تمويل درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الوحدات إلى وحدات أخرى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف المعتمدة ، أو بناء على المبررات الوظيفية .

وفى جميع الحالات المذكورة تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المـالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المـالى التالى .

ماده ٢٣ ــ يجوز بعد موافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات وهيئات القطاع العام فى الحالات الآتية :

ــ تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارات الشركات .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

تكاليف تمويل وظائف درجات للمنقولين من هيئات وشركات القطاع العام بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الإدارة المحلية ، بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة على النقل وكذلك موافقة الجهة المنقول إليها وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

مادة ٢٤ — يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العامل بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية على أن يصدر قرار بالنقل من السلطة المختصة بالوحدة .

مادة ٢٥ — يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى — المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين وذلك بمراعاة ذات اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة بمراعاة أن يتم النقل اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية :

مادة ٢٦ — يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٧ — لايجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية " أو من يفوضه " وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز ٣ ٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية

للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٨ ـ لايجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين وعلى الجهات التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية لتصويب وضع هذه الوظائف فور خلوها .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق بإلغاء بعض درجات الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٢٩ ـ لا يتم التعاقد على بند ٢ ـ مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٣٠ ـ يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة فى حالة الضرورة القصوى إلى مجموعة نوعية مناسبة مغايرة للمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ومن ذات مستواها إذا لم يكن بالوحدة المنقول إليها مجموعة نوعية مناظرة للمجموعة الملحق بها الوظيفة وذلك فى أحوال نقل التمويل التى نصت عليها التأشيرات العامة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بالوحدتين وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وصدور قرار من وزير المالية " أو من يفوضه " بالنقل .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٣١ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

مادة ٣٢ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها ـ بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٣٣ ـ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

كما يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز الاستخدامات الجارية المرتبطة بالنشاط الجارى فى موازنات الهيئات الاقتصادية فى حدود الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية عن التقديرات الواردة فى موازنة كل هيئة وفقا لمتطلبات التشغيل .

وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٤ ـ لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والاتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣٥ ـ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية " أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٦ ـ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٧ ـ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٨ ـ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(ا) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراك فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام

المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٩ ـ تعتبر الاعتمادات الاستثمارية للجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وحدة واحدة تسرى عليها تأشيرات هذا الباب ولا يتطلب النقل من جهة اسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى، فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

مادة ٤٠ ـ لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى السكنية وغير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" بناء على طلب الوزير المختص الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين بنود المشروع ذات الرقم الكودى الواحد مثل مشروعات الإحلال والتجديد (مصانع ، وحدات ..) والمشروعات الفرعية ودون أن يؤثر ذلك على مكونات المشروع النقدية أو العينية .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإمراع فى إنجاز المشروع على أن لا يبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالى وأن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(د) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من استحقاقات الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية فى سنة الموازنة والفوائد السابقة على بدء التشغيل .

(هـ) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية بموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة ٤١ ــ تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام لائحة المناقصات والمزايدات كما لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٢ ــ على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات

الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى قبل نهاية الربع الأول من العام المـالى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المـالية .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المـالية وإخطار بنك الاستثمار القومى بالتوزيع .

مادة ٤٣ ـ لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها .

وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المـالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٤ ـ يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المـالية وبنك الاستثمار القومى .

ماده ٤٥ ـ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

ولا يجوز النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة وزارتى التخطيط والكهرباء مع إخطار وزارة المـالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٦ — يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " الترخص للجهات عند الضرورة بزيادة استثماراتها خلال السنة بقيمة حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة ٤٧ — يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لهـا تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المـالية بذلك .

مادة ٤٨ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويتطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارت ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وتعامل سـيارات الإسعاف والإطفاء والدراجات العـادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وفى جميع الأحوال يعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤٩ — يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

مادة ٥٠ — تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وعجز تمويل الاستثمارات موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز صرف أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٨٨/٨٧ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٨٨/٨٧ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٨٩/٨٨ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة ٥١ — يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " بناء على طلب الوزير المختص :

(١) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو ومنح محلية وخارجية على الخطة مقابل مايتاح منها خلال العام بمراعاة المـادة ٤٠ ـ وبموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض وللتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

ـ وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المـالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولايجوز لهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية اللجوء إلى الجهاز المصرفى لتدبير تمويل إضافى أو تمويل يحل محل أى مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

كما لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية الاتفاق على قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد التأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارتى التخطيط والتعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية ميسرة يمكن استخدامها .

ماده ٥٢ ـ يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة السنوية وتقالمـاوردبالنظام المحاسبى الموحد ، ويتبع ذلك الفصل تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هـــذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لهـا من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام بعد مراعاة حد السيولة اللازم وفقا لنتائج البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية بمـا يتفق مع التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى بالتنسيق مع الجهة .

مادة ٥٣ ــ يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات من طريق الإقراض أو المساهمة وتنظم شروط الإقراض أوالمساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٥٤ ــ تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات و الأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٥ ــ تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥٦ ــ لايجــوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٧ ــ لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٨ ــ لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لهـا أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٩ ـــ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه عن البنوك المحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض الهيئة والفروع للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه من مجموع الهيئة والفروع .

مادة ٦٠ ـــ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للدفعات المقدمة وتعديل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة